ذلك الحوز قبضا لنفسه بل كل قابض لنفسه ولشريكه قوله ولو الخلط الحكمي هذا قول ابن القاسم ورد المصنف بلو على قول غيره في المدونة لايكون الخلط إلا بخلط المالين حسا قوله منه أي من رب التالف والمعنى ان رب التالف يستامر الضمان عليه وحده ما دام لم يحصل خلط حقيقي ولا حكمي فإن حصل الحقيقي أو الحكمي كان الضمان عليهما وفي عبارة المتن والشارح تعقيد لا يخفى قوله على الخلط أي على عدمه فالكلام حذف مضاف قوله فبينهما قرنه بالفاء لما فيهما من العموم لان المبتدأ إذا كان عاما فإنه يجوز اقترانه بالفاء قوله أي ثمن ما يخصه أي فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة و حيث كانت الشركة على المناصفة قوله لا يؤخذ على ظاهره إلخ حاصله أن خليلا قال وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا غلا ان يدعي الأخذ له تردد فكلامه يوهم خلاف المراد من التأويلين وقد علمت المراد منهما قوله ولا يضر انفراد أحدهما أي خلاف ل أي حنيفة و الشافعي في فسادها مطلقاص في عمل الشركة أولا